التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده والذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ويجوز للذي لا يطول مقامه ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة انتهى يظهر من هذا ان المعتاد في زماننا ليس بجايز بلا خلاف فاذا بطل الوصية يكون ميراثا للورثة فلا يحل للغني ولا للفقير خصوصا اذا كان في الورثة صغير هذا حكم الوصية واما فعل الورثة من اموالهم فمكروه وبدعة مستقبحة من عمل الجاهلية وكذا الاجابة لدعوتهم قال في البزازية ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول او الثالث وبعد الاسبوع وقال في الخلاصة ولا بأس باتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام لان الضيافة تتخذ عند السرور وقال الزيلعي ولا بأس بالجلوس للمصيبة الى ثلثة ايام من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من اهل الميت لانها تتخذ عند السرور وعن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عقر في الاسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة او شاة انتهى وقال الفاضل بن الهمام في شرح الهداية ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من اهل الميت لانه شرع في السرور لا في السرور وهي بدعة مستقبحة روى الامام احمد وابن ماجة باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنيعتهم الطعام من النياحة وسنحب لجيران اهل الميت والاقرباء الآباعدته طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله عليه الصلوة والسلام اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذي وصححه الحاكم لانه يرد هو فه ويلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون انتهى وقال القرطبي في تذكرته الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام والميت عندهم كل ذلك من امر الجاهلية ونحوه الطعام الذي يصنعه اهل الميت اليوم في اليوم السابع فيجمع له الناس يريد بذلك القربة للميت والترحم له وهذا محدث لم يكن فيما تقدم ولا هو مما يجده العلماء قالوا وليس ينبغي للمسلمين ان يفتقد وا باهل الكفر وينهى كل انسان اهله عن الحضور لمثل هذا وقال احمد بن حنبل هو من فعل اهل الجاهلية قيل له اليس قد قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فما قال لم يكونوا هم اتخذوا وانما اتخذ لهم فهذا كله واجب على الرجل ان يمنع اهله منه ولا يرخص لهم فمن اباح ذلك لاهله فقد عصى الله عز وجل واعانهم على الاثم والعدوان وذكر الحرائطي عن هلول بن حباب قال الطعام على الميت من امر الجاهلية وهذه الامور كلها قد صارت عند الناس الان سنة وتركها بدعة فانقلب الحال وتغيرت الاحوال قال ابن عباس رضي الله عنه لا يأتي على الناس عام الا اماتوا فيه سنة واحيوا فيه بدعة حتى يموت السنن ويحيى البدع وان يعمل بالسنن وينكر البدع الا من هون الله تعالى عليه اسخاط الناس بخالفهم فيما اراد وا وينهاهم عما اعتادوا من يسر لذلك احسن الله تعالى تفويضه انتهى كلام القرطبي مختصرا ثم ان الظاهر ان الكراهة تحريمية اذ الاصل في هذا الباب خبر جرير رضي الله عنه والنياحة حرام والمعدود من الحرام حرام وايضا اذا اطلق الكراهة يراد منها التحريمية غالبا على ما ذكروا وانصراف المطلق الى الكامل بويده وفي الاباحة على ما في عبارة الخلاصة بقوبه والتعليل بانه من عمل الجاهلية يناسبه واما كراهة في الاجابة لمثل هذه الدعوة فلانها اعانة على المكروه وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان كيف وقد قدم في الخبر السابق الاجتماع الى اهل الميت على صنعتهم الطعام معدودين من النياحة ثم ان النصوص المذكورة لم تفرق بين الضيافة وغيرها وقد فرق بينهما الامام قاضيخان في فتواه حيث قال ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا فان كان في الورثة صغير لم يتخذوا من التركة انتهى والذي يقتضيه الاصول تعميم الكراهة اذ الاجتماع وضيعتهم المذكورين في اليمين عاما من قطعيات الدلالة فلا يجوز تخصيصها بالرأي ولا تظن ان المعتاد في زماننا هذا بني على قول قاضيخان فانه ظن باطل اذ المعتاد دعوة المشايخ والائمة والمؤذنين والجيران بلا تمييز بين الاغنياء والفقراء بل اكثرهم اغنياء وينتظرون لهم مكانا مخصوصا ويبسطون فرشا وطيئة وموسدا رفيعة كما يفعلونه في الوليمة ودعوة الختان فهل للضيافة معنى غير هذا على انه يمكن ان يكون مراد قاضيخان ان يرسل الطعام المتخذ الى الفقراء لا ان يدعوا ويجتمعوا عند اهل الميت

Copyright Deoband University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)